ثم يعذبهم عليه كان ظلما وجورا والله منزه عنهما والثاني لو كان الكفر والشر واردا بارادته لزم ان يكون الكافر والعاصي مطيعين قلنا الطاعة موافقة الامر لا الارادة وهو منتف فلا يلزم من كونهما مرادين كونه مطيعا بهما والثالث ان مريد السفه سفيه ومريد الكفر كافر ومريد المعصية عاص في الشاهد فكذا في الغايب والرابع ان العبد لا يمكنه اخروج عما اراده الله على زعمكم فيصير الكافر مجبورا على كفره والخامس ان الكفر غير ماثور به فلا يكون مرادا وهو من جملة الكاينات فلا يكون مريدا لجميع الكاينات وهو المطلوب

الجواب عن المنقول ان معنى قوله وما الله يريد ظلما للعباد انه لا يريد ان يظلم احدا الان كل ما فعله عدل لانه لو اريد وقوع الظلم من العباد فانه قبل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يدل على ان غير مراد اجيب بان الرضى غير الارادة اذ الرضى من الله تعالى الثواب في حقنا او ترك الاعتراض فيكون معنى قوله ولا يرضى لعباده الكفر اي لا يثيبهم على الكفر او لا يترك الاعتراض والجواب عن المعقول اما الاول فاجاب المعتزلة عنه بثلاثة اوجه سنا وقف واما الثاني فقد تقدم معه واما على الثالث فلا نسلم ان مريد السفه والكفر سفيه وكافر مطلقا وانما يكون اذا لم تتعلق بكل منهما عاقبة حميدة وههنا تعلقت بهما عاقبة حميدة وهو تحقيق ما علم الله عليها علم كما ان الله علم كفر فرعون فاراد كفره حتى يكون ارادته موافقة لعلمه ولا ينقلب علمه جهلا وهو عاقبة حميدة واعتبارهم الشاهد بالغايب لا يصح اذ لا تسوية بينهما والجواب عن الرابع بانا نعلم يقينا انه ليس بمجبور وهذا لانه يريد ان يوجد فعله الاختياري لا الاضطراري كما اراد وعن الخامس فيه وجهان احدهما لا نسلم ان الكفر لو كان مرادا لكان مامورا وانما يلزم ان لو لم تتعلك الامر عن الارادة لكنه ينفك عنها كما لو لي يامر عبده بامر ولا يريد وجوده والجواب الثاني لا نسلم انه يلزم من كون الكفر غير مامور به ان لا يكون مرادا لما ذكرنا ان الارادة ليست لازمة للامر حتى يلزم من انتفاء الارادة انتفاء الامر واستدل اهل السنة بوجوه من المنقول والمعقول اما

الاول



اما الاول فما روي عن النبي عليه السلام انه قال ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهو تنا مل لجميع الكاينات والاجماع منعقد على صحة هذا الحديث فيكون حجة والثاني قوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره حرجا الى ان قال تعالى ولا ينفعكم نصحي اذا اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وهذا ظاهر في ان الاغواء يكون بارادته والرابع قوله تعالى ولو شاء الله ما اشركوا ولكن اشركوا فاثبت مشيته بعدم شركهم والخامس قوله تعالى ولو شاء الله لجمعهم على الهدى لكن لم يجمعهم فثبت انه لا يريد هدايتهم واما المعقول فانه لو شاء من الكافر الايمان وشاء الكافر من نفسه الكفر ثم وقع الكفر دون الايمان لتعطل ارادة الله بارادة العبد الكافر وانفذت مشيئة الكافر وهو محال قال كنا نقول العبد مخير مستطيع والقضاء لا يجبره على المعصية كالعلم اولان القضاء صفة القاضي والصفة لا تجبر احدا على الفعل كالعلم بالخياطة والنجارة لا يجبر الخياط والنجار على تحصيل الفعل بل العبد مخير مستطيع ولهذا المعنى استحق العقوبة كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار يقع وكذا في الطلاق يقع الطلاق بدخول الدار ولا يقال بان اليمين تدل على الدخول اوجبته كذلك ههنا الفعل وان كان بقضاء الله تعالى ولكن لا يقال بان القضاء اجبره على الفعل وجواب اخر وهو ان القضاء سر الله اخفاه عن الخلق والامر والنهي حجة الله على خلقه فاذا ترك امره اظهر وهو مستطيع فلذلك يستحق العقوبة اقول اجاب المصنف عن استدلال المعتزلة على قولهم لانه لو قضى بالشر ثم يعذبهم على ذلك لكان جورا بوجوه ثلاثة الاول لا نسلم ان القضاء بالمعصية يجبر العبد على الوقوع فيها لان العبد مخير للفعل الذي تتعلق به القضاء عن الفعل الذي لم تتعلق به مستطيع على الفعل وتركه قوله كالعلم بيني كما ان تعلق العلم بالفعل لا يكون العبد به مجبورا عليه لما ان تعلق العلم بالمعلوم على ان يفعله العبد باختياره فلو كان مجبورا لانقلب علمه جهلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)